

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام

بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ١٨٢

لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم بعض الأحكام الخاصة بملكية الدولة في الشركات المملوكة

لها أو التي تساهم فيها الصادر بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

وعلى موافقة وحدة الشركات المملوكة للدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُرخص لكل من وزارة المالية وهيئة قناة السويس وهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل بالاشتراك مع آخرين في تأسيس شركة مساهمة يكون غرضها الرئيس إدارة وتنمية واستثمار الأصول العقارية والدخول في شراكات استثمارية مع شركات القطاع الخاص المحلي أو الأجنبي المتخصصة في التطوير العقاري ، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وقانون الاستثمار المشار إليهما ، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الجهات المذكورة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٨ يونية سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولي

